وحدة النزاع الجبائي و الصلح القضائي
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

26/02/2015

N° 1576

مذكرة
إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول إجراءات وتراتيب الصلح في نزاع الأساس.

المصاحيب: 2 نماذج محضر صلح.

وبعد، فقد نص الفصل 45 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه **يقع تجسيم موافقة المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية جزئيا أو كليا بإمضاء تصريح تصحيحي وإعتراف بالدين.**

ونصت الفقرة الرابعة من الفصل 60 من نفس المجلة على أنه **عند التوصل إلى إتفاق بين المطالب بالأداء والإدارة يضبط القاضي المقرر لهما أجلا لتجسيم ذلك بتوقيع محضر صلح. ويقع طرح القضية إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد تجسيم الصلح.**

كما نص الفصل 65 مكرر من نفس المجلة على أنه يمكن إبرام صلح في الطور الإبتدائي (خارج المرحلة الصلحية) وفي الطور الإستئنافي، يترتب عنه طرح القضية وذلك إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد تجسيم الصلح.

وطبقا للأوامر المتعلقة بالتنظيم الهيكلي للمصالح المركزية والمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات[1] تكون المصادقة على عمليات الصلح المتعلقة بأساس الأداء من مشمولات رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات كل في حدود إختصاصه.

---

(1) - الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية و الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات .

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.799
Fax الفاكس
(+216) 71.892.872
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD مركز الإرشاد الجبائي عن بعد
81.100.400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

وحيث تبين على مستوى التطبيق وجود إختلاف في الإجراءات التي تتبعها مصالح الجباية في إطار تجسيم عمليات الصلح حيث يتولى البعض تحرير محضر صلح كلي أو جزئي وإمضاء إعتراف بالدين سواء تم تثقيل الدين أو تم الخلاص بالحاضر في حين يقوم البعض الآخر بإصدار بطاقة دفع دين جبائي تتضمن المبالغ التي تم الإتفاق عليها تسلم إلى المعني بالأمر ليتولى خلاصها لدى قابض المالية دون تحرير محضر صلح ودون إمضاء إعتراف بالدين.

كما لوحظ على مستوى التطبيق أن بعض المطالبين بالأداء الذين تم تسليمهم بطاقة دفع دين جبائي لخلاصها بعد التوصل إلى صلح معهم لا يقدمون تلك البطاقات للخلاص الأمر الذي جعل مصالح الجباية تتولى إصدار قرارات في التوظيف الإجباري تتضمن مبالغ تفوق المبالغ المضمنة ببطاقات الدفع متجاهلة ما تم الإتفاق عليه، في هذه الحالة يستظهر المطالبون بالأداء بمناسبة إعتراضهم على تلك القرارات الصادرة في شأنهم سواء لدى القضاء أو لدى الإدارة العامة للأداءات أو لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء بتلك البطاقة ويطلبون الحط من المبالغ الموظفة إلى حدود المبالغ المضمنة ببطاقة الدفع. كما لوحظ أن تلك البطاقات لا تتضمن في العديد من الحالات إمضاء رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.

من جهة أخرى وفي الحالات التي تستند فيها مصالح الجباية إلى صلح سابق كقرينة لتوظيف الأداء تطالب المحكمة المتعهدة بالملف في مرحلة النزاع الإدارة بتقديم عناصر الصلح المستند إليه وما يثبته غير أن مصالح الجباية تجد نفسها غالبا عاجزة عن تقديم المطلوب في صورة غياب محضر صلح وتوفر بطاقة دفع فحسب خاصة وأن تقرير المراقبة الذي يتضمن عناصر الصلح يكون غير ممضى من قبل المطالب بالأداء ولا يمكن إعتباره تجسيما لعملية الصلح.

لذا، ولتفادي كل هذه الإشكاليات وفي إطار توحيد الإجراءات المتبعة من قبل مصالح الجباية عند إبرام صلح أنتم مدعوون إلى ما يلي:

1) عند حصول إتفاق جزئي أو كلي يتعين على الأعوان المكلفين بالملف إعداد تقرير صلح ممضى من قبلهم ومن قبل رئيسهم المباشر يعرض على الجهة المؤهلة للمصادقة على محضر الصلح، إذا حضي مقترح الصلح بالموافقة يتعين تحرير محضر في الغرض يتضمن عناصر التعديل أو التوظيف التي تم الإتفاق في شأنها والمبالغ المستوجبة أصلا وخطايا ودعوة المطالب بالأداء إلى إيداع تصاريح تصحيحية وإمضاء إعتراف بدين .

2) يجب أن تتم المصادقة على محضر الصلح من قبل السلطة المؤهلة لذلك قانونا وهي رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية و مدير إدارة المؤسسات الكبرى ورئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات كل في حدود إختصاصه.

3) يتم تجسيم الصلح وجوبا بإمضاء المطالب بالأداء لإعتراف بالدين حتى في صورة تعهده بالدفع بالحاضر ويتم في الحالة الأخيرة في صورة عدم تقديم المطالب بالأداء بطاقة الدفع للقباضة المختصة للخلاص تثقيل المبلغ المضمن بالإعتراف بالدين وجوبا في اليوم الموالي لإنقضاء أجل 30 يوما من تاريخ إمضاء الإعتراف بالدين وبطاقة الدفع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نفس الإجراءات يتم إتباعها في صورة التوصل إلى إبرام صلح في المرحلة القضائية سواء في المرحلة الصلحية أو في المرحلة الحكمية لدى المحكمة الإبتدائية أو لدى محكمة الإستئناف.

وتجدون ضمن المصاحيب أنموذج محضر صلح يعتمد في عمليات الصلح التي تتم بعد عملية تبليغ نتائج المراجعة وقبل التوظيف الإجباري للأداء (ملحق عدد 1) وأنموذج محضر صلح يعتمد في عمليات الصلح التي تتم خلال الطور الإبتدائي أو الإستئنافي (ملحق عدد 2).

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة والإلتزام بالإجراءات الواردة بها.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي